

## زاد المستقنع

فصل .

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول داره ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط و على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن نية